

يمكن لمن يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يطلع على دفتر الشروط الخاص الموجود لدى الدائرة الادارية في البلدية أثناء الدوام الرسمي وعليه تقديم عرضه باليد أو بالبريد المضمون شرط أن يصل الدائرة الادارية قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا من آخر يوم عمل يسبق التاريخ المحدد لهذه المناقصة.

رحلة في ٢٠٠٨/٧/١٧

رئيس بلدية رحلة - معلقة

المهندس أسعد زغب

١٣٤٠

اعلان

عن وضع جداول التكاليف الاساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٠٨ قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر

تسعون يوما بعد تاريخ فتح المظاريف. ويجب أن يصحب العرض تأمين له بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية. ويجب أن يسلم التأمين الى مركز البلدية قبل أو في نفس الوقت لآخر موعد للتقدم بالعروض حيث يتم فتح المظاريف في حضور مقامي العروض الراغبين في الحضور وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من نهار الاثنين الواقع في ٢٠٠٨/٨/٢٥.

٥. آخر مهلة لتقديم العروض الساعة العاشرة صباحا من نهار الاثنين في ٢٠٠٨/٨/٢٥.

٦. تاريخ اصدار الدعوة في ٢٠٠٨/٧/١٤.

ملاحظة: مدة نشر هذه الدعوة يجب أن لا تقل عن ٣٠ يوما.

يجري فتح المظاريف بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا.

القليلة في ٢٠٠٨/٧/١٤

رئيس بلدية القليلة

المهندس

حسن مصطفى أبو خليل

١٢٣١

رقم: ٦٧٤/ص

اعلان

تعلن بلدية رحلة - معلقة عند الساعة الثانية عشرة ظهرا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ بطريقة المناقصة المحصورة،

اعادة تلزيم شراء مائتي البنزين والمازوت لصالح بلدية رحلة - معلقة بطريقة المناقصة المحصورة غب الطلب لزوم النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

أحكام قضائية

اساس: ٢٠٠٨/٧٤٢

قرار: ٢١٧

النيابة: ١٣٥٧٧

التحقيق: ١٨٨

القبض: ٦٨٧/٨١٦ - ٢٠٠٧/١٠/٢٢

خلاصة حكم

صادر عن

محكمة الجنايات في بيروت

بالصورة الغيابية

لقد حكمت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ على المتهم شربل عبدالمعلم بواسطة مكتب مكافحة المخدرات المركزي ٣٠٢/١١٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦، جنسيته لبناني، محل إقامته مجهول الإقامة، والدته تريز، مواليد ١٩٧٨ أوقف غيابيا بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ فار بالعقوبة التالية الأشغال الشاقة المؤبدة وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية غرامة وفقا للمادة ١٢٦/ مخدرات من قانون العقوبات لارتكابه جنائية مخدرات.

وقررت اسقاطه من الحقوق المنبئية وعينت له قيما لإدارة أمواله طيلة مدة فراره.

في ٢٠٠٨/٦/٢٤

الرئيس

رئيس محكمة الجنايات

في بيروت

هيلانة اسكندر

١٣٣٤

كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا: ننذر المتخلفين عن تسديد الرسوم السابقة المتأخرة بوجوب تسديدها خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا تطبق بحقهم أحكام المادة ١١٣ من القانون ٨٨/٦٠. ويعتبر هذا الاعلان بمثابة اذار شخصي لكل مكلف متخلف عن الدفع قاطعا لمرور الزمن.

في ٢٠٠٨/٠٧/١٢

رئيس بلدية مشغرة

المحامي جورج النبس

١٣٥٠

اعلان

تعلن بلدية شتورا انها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الاساسية لرسوم القيمة التأجيرية للابنية السكنية وغير السكنية عن العام ٢٠٠٨ ولكافة الرسوم المتأخرة المنصوص عنها في قانون الرسوم البلدية ٨٨/٦٠.

يطلب الى المكلفين الاطلاع على هذه الجداول في مركز البلدية والمبادرة الى تسديدها في مهلة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، علما ان كل رسم لا يسدد خلال المهلة المشار اليها تضاف اليه غرامة تأخير بنسبة ٢٪ عن كل شهر تأخير عملا بأحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية.

رئيس بلدية شتورة

نقولا عاصي

١٣٧٢